(302) ركعة جالسا وركعتان جالساً ؟ وجوه أقواها الاول (957) ، ففي الشك بين الاثنتين والثلاث يتخير بين ركعة جالسا أو ركعتين جالسا ، وكذا في الشك بين الثلاث والأربع ، وفي الشك بين الاثنتين والأربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائماً ، وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع يتعين ركعتان جالسا بدلا عن ركعتين قائما وركعتان أيضا جالسا من حيث كونهما أحد الفردين ، وكذا الحال لو صلى قائما ثم حصل العجز عن القيام في صلاة الاحتياط ، وأما لو صلى جالسا ثم تمكن من القيام حال صلاة الاحتياط فيعمل كما كان يعمل في الصلاة قائما ، والأحوط في جميع الصور المذكورة إعادة الصلاة بعد العمل المذكور . [2057] مسألة 21 : لا يجوز (958) في الشكوك الصحيحة قطع الصلاة واستئنافها بل يجب العمل على التفصيل المذكور والإتيان بصلاة الاحتياط ، كما لا يجوز ترك صلاة الاحتياط بعد إتمام الصلاة والاكتفاء بالاستئناف ، بل لو استأنف قبل الإتيان بالمنافي في الأثناء بطلت الصلاتان (959) ، نعم لو أتى بالمنافي في الأثناء صحت الصلاة المستأنفة وإن كان آثما في الابطال ، ولو استأنف بعد التمام قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط لم يكف وإن أتى بالمنافي أيضا (960) ، وحينئذ فعليه الإتيان بصلاة الاحتياط أيضا ولو بعد حين . [2058] مسألة 22 : في الشكوك الباطلة إذا غفل عن شكه وأتم الصلاة ثم تبين له الموافقة للواقع ففي الصحة وجهان (961) . [2059] مسألة 23 : إذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلا وهو في حال

_____ (957) (وجوه اقوالها الأول) : بل الاخير . (958) (لا يجوز) : الجواز فيه وفيما بعده لا يخلو عن وجه . (959) (بطلت الصلاتان) : على الاحوط في الثانية . (960) (لم يكف وان اتى بالمنافي ايضاً) : بل يكفي في هذا الفرض وفي غيره لا يترك الاحتياط . (961) (وجهان) : اقواهما الصحة فيما عدا الشك في الاوليين .